

التبصرة في أصول الفقه

وروي أن النبي A قال ويل للذين يمسون فزوجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون فقالت عائشة B ها هذا للرجال أ رأيت النساء وهذا يدل على أن إطلاق خطاب الرجال لا يدخل فيه النساء .
فإن قيل المراد به أنه لم يذكر النساء بلفظ يخصهن .
قلنا هذا خلاف الظاهر فإن الخبر يقتضي أنهن لم يذكرن لا بلفظ الخصوص ولا بلفظ العموم .
ولأنه لو كان المراد به ما ذكره لم يختص النساء بذلك فإن الرجال ما ذكروا بلفظ الخصوص فإن لفظ الذكور مشترك عندهم بين الرجال والنساء .
ولأن حديث عائشة B ها لا يحتمل ما ذكره فإنه لو كان النساء يدخلن في خطاب الرجال على سبيل العموم لما استفهت منه حكم النساء بعد ذلك .
وأيا هو أنه موضوع للذكور فلا يدخل فيه الإناث كلفظ الواحد .
ولأن أهل اللسان فرقوا بينهما في اسم الجمع كما فرقوا بينهما في اسم الواحد وإذا لم يدخلن في اسم الواحد لم يدخلن في اسم الجمع .
ولأن الرجال لا يدخلون في جمع النساء وكذلك النساء يجب أن لا يدخلن في جمع الرجال .
واحتجوا بأنهن يدخلن في أوامر الشرع كلها فدل على أن إطلاق الخطاب يتناولهن .
والجواب هو أنا لا نقول إنهن يدخلن في لفظ الأمر وإنما نقول شاركن الرجال في الحكم بدليل قام عليه